

**القرار رقم /٢٠٥/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يستمر العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٤١/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ المتعلق بقواعد التعاقد مع

الأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التعليمية لغاية ٢٠١٥/٩/٣٠.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**